انعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم
واسرائيل ومن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا
واولى الحج عند قوله تعالى الم تر ان الله يسجد من في السموات ومن في الارض والشمس
والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب
ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء فيد بالاولى للاحتراز عن
الثانية فانها صلاتية وقال الشافعي في سورة الحج سجدتان لحديث عقبة
قال قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج بانه فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما
لم يقرأهما ولما روى عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا لا يسجد في التلاوة في الحج
الا في الاولى والثانية سجدة الصلاة وقرانها بالركوع يؤيد ما روى عنهما وما رواه
لم يثبت ذكره صعصعة في الغاية زيلعي **والفرقان** عند قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن
قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا **والنمل** عند قوله تعالى الا يسجدوا
لله الذي يخرج الخبأ في السموات والارض ويعلم ما تخفون وما يعلنون الله لا اله
الا هو رب العرش العظيم وسنذكر بعض الشافعية وقال عند قوله تعالى ويعلم ما تخفون
وما تعلنون وقيل على قراءة الكسائي عند قوله تعالى الا يسجدوا بالتخفيف هنا
والم التنزيل عند قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا
وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون **وص** عند قوله تعالى وخر راكعا وانا به
فاستكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار عندنا وعند بعضهم
عند قوله تعالى وحسن مآب **وحم السجدة** عند قوله تعالى وهم لا يسأمون
وهو مذهب ابن عباس وعند بعضهم عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون

ولنجم

والنجم عند قوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم
سامدون فاسجدوا لله واعبدوا **واذا السماء انشقت** عند قوله تعالى واذا
قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وعن بعض المالكية في اخر السورة ولو قرأ
اية السجدة الا التي في اخرها لا يسجدها ولو قرأ الحرف الذي يسجد
فيه وحده لا يسجد الا ان يقرأ اية السجدة وفي مختصر الجلو لو قرأوا
سجد ولم يقل واقترب يلزمه السجدة انتهى زيلعي **واقرأ باسم ربك** عند قوله تعالى
كلا لا تطعه واسجد واقترب **ويجب السجود على من سمع** وان لم يقصد السماع
بشروط كون المسموع منه آدميا وجبت عليه الصلاة اولا وقوله في الكتاب
يشترط ان يكون المسموع منه اديميا مقتضاه عدم وجوب السجود باستماع
من جني قال شيخنا لكن ظاهر تعليلهم عدم الوجوب باستماع من مجنون
او صبي غير مميز يفسد التلاوة لان صحتها تعتمد التمييز ولا يتبين يقتضي
الوجوب ولو ارتد من صرح به انتهى وبهذا التقرير ظهر ان ما سبق من انها تجب
بالسماع من ادمي وجبت عليه الصلاة اولا ليس على عمومه بل هو محمول على
خصوص المميز **لا الحائض والنفساء** والصبي والمجنون والكافر فليس
عليهم شيء لا بالتلاوة ولا بالسماع لما مر وما في التنوير من قوله وتجب
بتلاوة تام خلا المجنون المطبق اي تجب على من سمع منهم **والامام** اي وكذا
يستثنى الامام **والمقتدي به** فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد بالامام
السامع او بامام اخر وتجب على من ليس في الصلاة بسماع من المقتدي
على الاصح والحاصل ان تلاوة المقتدي موجبة للسجود على السامع الا ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)